|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 7(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

معلومات أساسية

سينظر المؤتمر WRC-15 في منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار 233 (WRC‑12).

وتوزع المادة 5 مدى الترددات MHz 430‑410 على الخدمات المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) على أساس أولي. على أن هذه النطاقات غير محددة للاتصالات المتنقلة الدولية. وطرحت بعض الإدارات وجهات نظر أولية تدعم دراسة تحديد نطاق التردد MHz 430‑410 للاتصالات المتنقلة الدولية. وحتى الآن لم يتم الشروع في أية دراسة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية بهدف بيان التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمات القائمة في نطاق التردد هذا منذ اعتماد التقرير ITU-R M.2110 الذي يتناول فحسب نطاق التردد 420-450 MHz **من حيث التوافق مع النطاقات المجاورة.**

**ويوزع الرقم 269.5 النطاقين 410-430 و440-450** MHz **على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في بلدان محددة. وتوزع المادة 5 النطاقات 430-440** MHz **على خدمة التحديد الراديوي للموقع في مختلف أرجاء العالم. وتُستعمل النطاقات** MHz 450‑420 **في بعض البلدان للرادارات ذات الطاقة العالية التي تكشف وتتبع السواتل ذات الموارد الأرضية والحطام الفضائي. كما أن هذه الرادارات تساعد أيضاً على تحديد المخاطر المحتملة للحطام الفضائي التي يمكن أن تُضر بالمحطة الفضائية الدولية.**

**وفي الوقت الراهن فإن نطاق التردد** MHz 450‑410 **يُستعمل على نطاق واسع في بلدان معينة في مختلف أنظمة الاتصالات الراديوية الثابتة والمتنقلة العائدة إلى الوكالات الحكومية والمستخدمين الخاصين، وكذلك في الأنظمة المستعملة في خدمة أنظمة الاتصالات الراديوية التجارية ضيقة النطاق أو ذات القنوات المتقاسمة.**

**وحُدد نطاق التردد** MHz 430‑410 **في بعض البلدان على أنه أحد النطاقات البديلة لنقل مواقع عمليات الأنظمة التجارية والرسمية لأنظمة الاتصالات الراديوية ضيقة النطاق أو ذات القنوات المتقاسمة من المقاطع** MHz 866‑851/821‑806 **التي تشكل جزءاً من النطاق** MHz 960‑698 **المحدد على أنه للاتصالات المتنقلة الدولية.**

**وتناول التقرير** ITU-R M.2110 جدوى التقاسم بين نظام من أنظمة IMT‑2000 العاملة في النطاق MHz 470‑450 وخدمات الاتصالات الراديوية ذات التوزيع الأولي في المادة 5 من لوائح الراديو في النطاق 450-470 MHz والنطاقين المجاورين 450‑420 وMHz 480‑470. وتشير النتائج إلى أنه في معظم الحالات فإن التقاسم بين محطات القاعدة/المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية 2000 ومختلف أنواع الرادارات عند وضعها في طيف مجاور غير ممكن في حال الافتقار إلى التخفيف. واستناداً إلى التقرير ITU‑R M.2110 فإن من المنطقي استخلاص أن تقاسم الترددات المشتركة بين الاتصالات المتنقلة الدولية وخدمة تحديد الموقع الراديوي في النطاقات MHz 450‑420 غير ممكن.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في النسخة الأخيرة من مشروع النص المرفوع إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمنشورة في التقرير عن اجتماع العمل الأخير لفريق المهام المشترك 4-5-6-7، لا يُعتبر نطاق التردد MHz 450‑410، أو أجزاء منه، من بين مديات الترددات المناسبة لتحديدها للاتصالات المتنقلة الدولية. وقد وفر قطاع الاتصالات الراديوية نطاقات التردد المدرجة بعد أن اقترحتها إدارة واحدة أو أكثر وخضعت للدراسة في أفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية.

وبناءً على ما تقدم فإن من المقترح عدم تحديد النطاق MHz 450‑410 كطيف للاتصالات المتنقلة الدولية في ظل البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، لأنه لا يُعتبر في قطاع الاتصالات الراديوية على أنه أحد مديات الترددات المناسبة التي ستُحدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وفضلاً عن ذلك فإنه سُيستخدم من جانب بعض الإدارات لاستيعاب العمليات الواردة من نطاقات أخرى سبق تحديدها بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/7A1/1

MHz 460-410

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 420-410 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **أبحاث فضائية** (فضاء-فضاء**)** 268.5 | | |
| 430-420 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع  271.5 270.5 269.5 | | |
| 432-430  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  274.5 273.5 272.5 271.5  277.5 276.5 275.5 | 432-430  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  279.5 278.5 276.5 271.5 | |
| 438-432  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 279A.5  276.5 272.5 271.5 138.5 282.5 281.5 280.5 277.5 | 438-432  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 279A.5  282.5 281.5279.5 278.5 276.5271.5 | |
| 440-438  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  275.5 274.5 273.5 271.5 283.5 277.5 276.5 | 440-438  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  279.5 278.5 276.5 271.5 | |
| 450-440 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع  286.5 285.5 284.5 271.5 270.5 269.5 | | |

الأسباب: استناداً إلى التقرير ITU-R M.2110 فإن من المنطقي استخلاص أن تقاسم الترددات المشتركة بين الاتصالات المتنقلة الدولية وخدمة تحديد الموقع الراديوي في نطاق التردد 420-450 MHz غير ممكن. وفضلاً عن ذلك فإن قطاع الاتصالات الراديوية لا ينظر إلى نطاق التردد 410-450 MHz على أنه أحد مديات الترددات المناسبة التي ستُحدد للاتصالات المتنقلة الدولية. كما أن المقطع 410-450 MHz سُيستخدم من جانب بعض الإدارات لاستيعاب العمليات القادمة من نطاقات أخرى سبق تحديدها بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_